اصطلاح اخر في الصحيح والحسن فجعل الصحيح ما رواه الشيخان او احدهما
في كتابيهما والحسن ما رواه غيرهما واعترضه ابن الصلاح والنووي
وغيرهما ان تخصيص الصحاح بما رواه الشيخان او احدهما في كتابيهما
والحسان ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس
عبارة عن هذا الذي ذكره لما انه وقع في كتب السنن الصحيح وهو كثير
والضعيف وهو كثير وقد اجاب البترزي بان هذا الاعتراض
عجيب اذ من المشهور المقرر عند ارباب العلوم العقلية والنقلية ان لا
مشاحة في الاصطلاح ومع هذا فتخطئة المرء في اصطلاحه بعيد عن الصواب
وقد اخترع غيره لها اصطلاحا اخر كالحاكم والخطيب فانهما اصطلحا على اطلاق
الصحة على جميع ما في سنن ابي داود والنسائي ووافقهما في النسائي جماعة
منهم ابو علي النيسابوري وابو احمد ابن عدي والدارقطني انتهى ملتقطا
من فهرسة ابن حجر الهيثمي وانما نقلته لئلا يقف لنا ناظر على تصحيح الترمذي
او تحسين البغوي فيظن انه من قسم ما صححه امام من الائمة او حسن بالمعنى
الذي ذكره المصنف وغيره للصحيح بل لا بد من معرفة اصطلاح الامام
الذي قال صحيح او حسن قبل ذلك على انه قد تعقب الحافظ ابن حجر كلام
البترزي في اعتراضه على ابن الصلاح فقال وعندي ان ابن الصلاح
لم يرد كلامه اعتراضا على البغوي وانما اراد ان يعرف ان البغوي اصطلح
لنفسه ان يسمي السنن الاربع الحسان ليستغني بذلك عن ان يقول عقب
كل حديث

كل حديث يخرجه منها خرجه اصحاب السنن او بعضهم وكل منهم يكاد يكون متفردا
في ذلك حيث قال هذا اصطلاح لا يعرف فتبين انه اصطلاح وانحاد
ثم قال وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك حتى لا يظن ان
ليس فيها الا الحسن الذي تقدم تعريفه ثم قال الحافظ ابن حجر والحاصل
انا لا نسلم ان البغوي اراد الحسن المتقدم تعريفه ولا نسلم ان ابن الصلاح
اعترض عليه انتهى الضرب الثاني من ضربي التصحيح ان لا ينص على صحة
الحديث احد من المتقدمين ولكن تبين لنا رجال اسناده اي الحديث
وعرفنا لهم بصفاتهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات
سماعا او غيره من طرق النقل كالاجازة والوجادة ياتي بيانها فهذا
الذي لم يصحح احد من المتقدمين وقع فيه اي في تصحيحه خلاف لابن الصلاح
فانه ذكر انا لا نجزم بصحة ذلك اي التصحيح بل لاوله التحسين كما ستعرفه
من لنظر لعدم خلو الاسناد في هذه الاعصار ممن يعتمد على كتابه من
غير تبين لما فيه لنظه اذا وجدنا فيما يروى من كتب الحديث وغيرها
حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على
صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر
على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستدلال بادراك
الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ويوجد في
رجاله من يعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ
والضبط والاتقان فالاولى الامر اذا في معرفة التصحيح الى الاعتماد على ما نص عليه

Copyright © King Saud University